التوبة وهو اقرب ويجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكوة اجماعا للمعتبرة وكذا الدفع
الى ارباب الديون بدون اذنهم وبعد موتهم اذا قصرت التركة عن الدين كما في
المعتبرة وفي سبيل الله ما يتوصل الى رضاه سبحانه كالجهاد وعمارة مسجد
وجسر ومدرسة ومعونة زائر ونحوها وفاقا للاكثر وتخصيصه بالجهاد
كما في النهاية بعيد عن ظاهر اللفظ مع انه يدفعه الصحيح يكون عندي المال من الزكوة
احج به موالي واقاربي قال نعم وفي اشتراط حاجتهم خلاف والاصح جواز صرفه
في كل قربة لا يتمكن فاعلها الاتيان بها بدونه وان كان غنيا اما الغازي فيعطي
قدر كفايته على حسب حاله وان كان غنيا قولا واحدا وفي الحديث النبوي
لا تحل الصدقة لغني الا لثلثة وعد منها الغازي وابن السبيل هو المنقطع به
وان كان غنيا في بلده والحق به جماعة الضيف والاسكافي المنشئ للسفر الواجب
او المندوب وكلاهما بعيد عن اللفظ ويشترط فيه ان لا يكون سفره معصية
بلا خلاف والا كان اعانة على الاثم اللهم الا مع التوبة وارادته الاوبة
وفي اعتبار عجزه عن الاستدانة او بيع ماله قولان يشترط في غير
المولفة الايمان بالمعنى الخاص باجماعنا والصحاح المستفيضة اما العدالة
فلا عند المتاخرين لاطلاق النصوص الا في العاملين للاجماع ولتضمن العمالة
الاستيمان كما في الصحيح ولا يوكل به الا ناصحا شفيقا امينا ولا امانة لغير العدل
ونعم عند اخرين مطلقا وادعى السيد عليه الاجماع ولم يثبت واكتفى الاسكافي
باجتناب الكباير ولا باس به وفي الخبر سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة
شيا قال لا ويعطى اطفال المومنين وان كانوا فساقا دون اطفال المخالفين و
ان كانوا عدولا لظواهر الروايات ويشترط ان لا يكونوا هاشميين الا من مثلهم

او مع قصور الخمس

او مع قصور الخمس كما ياتي بيانه وان لا يكونوا واجبي نفقة له كالعمودين و
الزوجة الدائمة والمملوك بالاجماع والنصوص منها الصحيحة لا يعطون من
الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة والخبر المنافي لذلك ضعيف
ماول ويجوز اعطاؤها زوجها وانفاقه عليها منها للاصل وانتفاء المانع خلافا
للصدوق في الاول والاسكافي في الثاني واعطاء ما زاد على النفقة لهم لعدم
وجوبه عليه وكذا لمن يصرف في غير النفقة الواجبة منهم كالغازي والغارم والمكاتب
بلا خلاف للمعتبرة منها الحسن لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه وفي جواز اخذها
لمن وجبت نفقته على موسر باذل من غيره قولان اصحهما الجواز للصحيح عن الرجل
يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به اذا كانوا لا يوسعون
عليه في كل ما يحتاج اليه قال لا باس ويحتمل المنع في الزوجة خاصة لان نفقتها
كالعوض ولو امتنع المنفق من الانفاق جاز التناول للجميع قولا واحدا
يشترط فيها النية باجماع العلماء الا الاوزاعي مقارنة للدفع
او متاخرة عنه اما التقدم فلا قولا واحدا ويحتمل عدم جواز التاخير مع تلف
العين لانتفاء الضمان ولا بد فيها من التعيين والقربة كما مر تحقيقه في مباحث
الوضوء ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذي يخرج منه بلا خلاف قال في المعتبر
والنية اعتقاد بالقلب فاذا اعتقدت عند دفعها انها زكوة تقربا الى
الله كفى ذلك ويجزي نية الوكيل عنه وفي نيته عند الدفع الى الوكيل قولان في الشرح وعدم
لا يجب بسطها على الاصناف عندنا بل لو خص بها شخصا واحدا من
بعضها جاز باجماعنا والصحاح المستفيضة ولا ينافيه الاية الشريفة اذ اللام
فيها للاختصاص لا الملك واوجب المفيد المفاوتة بين الفقراء بحسب فقههم المعادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)